التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية– تجارب دول رائدة–

Islamic insurance on deposits in Islamic banks -experiences of pioneering countries -

عبد الكريم جداه[1]، منيرة دبي[2]

Abdelkrim djeddah [1], Mounira debbi [2]

[1]جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)، Djeddah.abdelkrim@univ-oran2.dz

[2]جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)، Mounira.debbi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/01 تاريخ القبول: 2022/02/13

ملخص:

لقد حظي موضوع التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية باهتمام العديد من الدول ، وفي هذا الصدد جاءت هذه الورقة البحثية بهدف دراسة وعرض نماذج مختصرة لدول باشرت في تأمين الودائع المصرفية، فاستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لعرض ومقارنة أنظمة التأمين على الودائع بما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية، وأخيراً خلصنا إلى أن هناك فروقات مختلفة في تطبيق هذه الأنظمة مما يستدعي ضرورة تفعيل أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع وتوحيدها في مختلف بلدان العالم .

كلمات مفتاحية: *التأمين الإسلامي، الودائع المصرفية، أنظمة التأمين الإسلامي .*

تصنيف JEL: G24; F65; G22

Abstract :

The topic of Islamic insurance on bank deposits has received the attention of many countries, and in this regard this research paper came with the aim of studying and presenting brief models for countries that have embarked on insurance of bank deposits, so we used the descriptive, analytical and comparative approach to present and compare deposit insurance systems in accordance with the principles of Islamic Sharia. Finally, we concluded that there are different differences in the application of these systems, which calls for the necessity of activating the Islamic insurance systems for deposits and unifying them in various countries of the world.

Keywords: *Islamic insurance; bank deposits; deposit insurance systems.*

Jel Classification Codes : G22 ;F65 ;G24

[1] **المؤلف المرسل:** عبدالكريم جداه ، karimdjeddah@gmail.com

مقدمة:

يعتبر التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية من الآليات الحديثة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية للتحوط ضد المخاطر المصرفية التي تصيب في مجملها قدرة المصارف على الالتزام بإرجاع الودائع لأصحابها، وقد تزامن مع ظهور المصارف الإسلامية، ظهور أنظمة تأمين الودائع المصرفية الجارية و الاستثمارية، تقوم على أساس التكافل والتعاون وتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما حظي موضوع تأمين الودائع المصرفية باهتمام كبير من قبل الهيئات الرقابية والإشرافية المسؤولة على دعم المؤسسات المالية من خلال المبادرة في إنشاء مؤسسات خاصة بتأمين الودائع و حمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية،ولقد شهدت المصرفية الإسلامية ظهور نماذج مختلفة وأساليب متعددة لنظم تأمين مخاطر الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية، في دول مختلفة تبنت تقديم الخدمات المالية الإسلامية .ومن خلال ما سبق تتبلور معالم إشكاليتنا كالتالي : كيف يمكن تطبيق أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية وحمايتها من المخاطر التي تتعرض لها ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن أن نطرح الفرضية التالية :يقوم التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية بدور كبير في التحوط ضد المخاطر بالمصارف الإسلامية وهذا من خلال التأمين التكافلي على الودائع المصرفية .

ترجع أهمية الدراسة لإبراز دور أنظمة التأمين الإسلامي في حماية المصارف من التعثر من خلال توفير التأمين لمختلف الودائع الجارية والاستثمارية ،باعتبارها المورد الأساسي لنشاط المصارف ،وضرورة مبادرة مؤسسات التمويل الإسلامية في مؤسسات خاصة بتأمين الودائع ،قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.كما تهدف دراستنا إلى توضيح دور أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع في حماية المصارف الإسلامية من المخاطر المحتملة ،و إبراز نماذج وآليات مختلفة لنظم ضمان و تأمين مخاطر الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية في دولٍ رائدة في تطبيق خدمات المالية الإسلامية .

وتطرقنا من خلال دراستنا إلى أربعة محاور:

المحور الأول: يتناول ماهية التأمين الإسلامي .

المحور الثاني: يتناول الودائع المصرفية الإسلامية: مخاطرها و ضمانها.

المحور الثالث: يتناول نظام التأمين على الودائع بالمصارف الإسلامية.

المحور الرابع :يتناول تجارب دول رائدة في تطبيق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية

1. المحور الأول: ماهية التأمين الإسلامي

1.1 نشأة وتعريف التأمين الإسلامي:

1.1.1. تعريف التأمين الإسلامي:

ـ **التأمين الإسلامي** هو تأمين يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على أساس مبدأ التعاون و التبرع. ولقد تعددت التعاريف المقدمة للتأمين الإسلامي من باحث لآخر، وذلك كل حسب نظرته لهذا المفهوم ،نذكر أهمها فيما يلي:

التعريف الأول : يعرف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التامين أو صندوق التامين)وبين الراغبين في التأمين حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي نص(طبيعي او قانوني) لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند تحقق الخطر، ويختلف عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية و الفنية، على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.[1]

التعريف الثاني : كما تعرفه الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل بأنه " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلاقي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه ، عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك. ".[2]

التعريف الثالث : و يعرف كذلك بأنه " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".[3]

التعريف الرابع : كما يعرف على أنّه: "عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة لأسباب غير متوقعة"[4].

أما **عقد التأمين الإسلامي**، فهو:"عقد تعاوني شرعي بين طرفين، هما شركة التأمين، والعميل(المؤمن له)، يوافق بموجبه العميل، على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة، ودفع مبلغ مالي على شكل اشتراك، أو تبرع في هذا الصندوق، بغرض دفع الضرر، الذي قد يقع عليه، أو أي من المشاركين، عند تحقق أي من الأخطار المذكورة في العقد".

وعليه فالتأمين الإسلامي هو:" تأمين يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية يقوم على أساس التكافل بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لنفس الخطر, من خلال إنشاء صندوق للتامين يتولى إدارته هيئة محددة تتولى عملية التأمين في

حالة وقوع الخطر إضافة إلى استثمار أمواله بما يتوافق و الشريعة الإسلامية."و يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة تسميات وهي[5] :

- **التأمين التعاوني**: وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
- **التأمين التبادلي**: لسببين هما:

_ أنّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

_ويسمى كذلك أيضًا لأنّ كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

- **التأمين التكافلي**: ويُعد هو الأحدث نسبيًا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995م

2.1.1.نشأة التأمين الإسلامي:

ظهرت شركات التأمين الإسلامي ،بعد صدور الفتاوى من مجامع الفقه الإسلامي ،ففي سنة 1964م عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقّروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.[6]

و يعود الفضل في تأسيس أول شركة تأمين إسلامية، إلى بنك فيصل الإسلامي في السودان عام1979 م، بهدف إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية، خدمة لمصالح عملاء البنك، وتبعتها شركة التأمين الإسلامية السعودية التي أسست في نفس العام. إلا أنه وجدت أن أول شركة تأمين إسلامية تعود إلى عام1973 م،وهي مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين في السودان، والتي كان الهدف منها إيجاد مظلة تأمينية لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المزارعون. و تم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتامين بالبحرين سنة 1983 م .وتم العمل بالتامين التكافلي في سويسرا و بلجيكا منذ العام1983 م، ثم تبع ذلك تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامية، حتى أصبح التأمين الإسلامي موجودا بكثرة، في العديد من دول العالم. ومن المتوقع أن تزداد شركات التأمين الإسلامية، مع ازدياد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، مثل البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وهذا يتطلب توعية الجمهور وتعريفهم بالتامين الإسلامي.[7]

2.1 خصائص التأمين الإسلامي:يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[8]

- ❖ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين، وعدم التأمين على الممتلكات التي تدار بطريقة غير شرعية، كالبنوك التجارية وفقا التوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- ❖ الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا العمليات التأمين، وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق).
- ❖ تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، ويتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.
- ❖ استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفا مضاربا، والمستأمنون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية.
- ❖ تحقيق العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم.
- ❖ توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني .
- ❖ اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: إنّ أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذْ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم.

3.1 أنواع التأمين الإسلامي: نميز بين صورتين للتامين الإسلامي هما:[9]

– التأمين الإسلامي البسيط (التبادلي المباشر):والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

–التأمين الإسلامي المركب (التبادلي المتطور): وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلاّ أنّه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودًا يعرف بعضهم بعضًا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

4.1 صيغ الاستثمار في شركات التامين الإسلامي: تستخدم شركات التأمين الإسلامي عدة صيغ لاستثمار أموالها نذكر منها ما يلي:

- **نموذج المضاربة**: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمِّن هو المضارب.[10]
- **نموذج الوكالة**: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمِّن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.[11]
- **النموذج المختلط**: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.[12]

الشكل 1:صيغ الاستثمار في شركات لتامين التعاوني الإسلامي

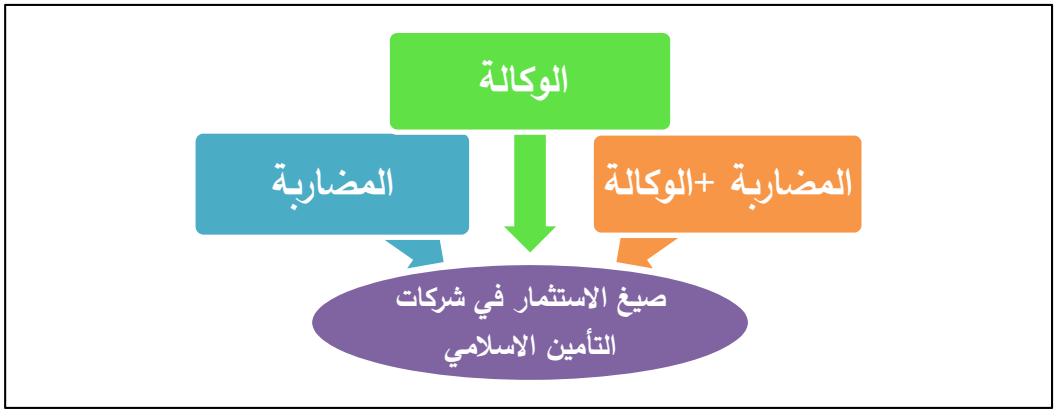

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على (فلاق،2015،الصفحة 291)

5.1. الفرق بين التأمين التجاري و التأمين الإسلامي (التكافلي):يمكن توضيح أوجه الاختلاف بين التامين التجاري والتأمين التكافلي من خلال الجدول الآتي:

الجدول1: المقارنة بين التأمين الإسلامي (التكافلي) والتأمين التقليدي.

عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	– هناك انفصال بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم.	– ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له.
من حيث التنظيم	– تعد الأقساط ملكًا لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم.	– تعد شركة التأمين وكيلاً عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها.
طبيعة العقد	– وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر.	– وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة وعقد وكالة.
ملكية الأقساط	– الأقساط المحصلة ملكًا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد.	–الأقساط ملكًا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها من الربح
الهدف	– تهدف إلى الربح	– لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين،
الربح	– تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح.	– الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين.
الحسابات	– تمتلك الشركة حسابًا واحدًا لأموالها جميعًا وهو المسؤول عن التزاماتها.	تمتلك الشركة حسابين ماليين: – حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين. – حساب خاص بأموال المساهمين.
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	– لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة في إتمام عقودها واستثماراتها.	– تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية.

المصدر: من إعداد الباحثين

2.المحور الثاني : الودائع المصرفية الإسلامية : مخاطرها و ضمانها .

1.2مفهوم الوديعة بالمصارف الإسلامية:هناك عدة تعاريف للوديعة نذكر منها :

التعريف الاول :تعرف الودائع المصرفية على أنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مسار إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها "[13]

التعريف الثاني :كما تعرف الوديعة بأنها" المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض. والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة "تبرعا".[14]

والأصل في الوديعة أنها أمانة في يد قابضها لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولا عما يصيبها من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليها أو قصر في حفظه

2.2أنواع الوديعة بالمصارف الإسلامية:

الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصارف الإسلامية تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد وطبيعة العلاقة بين المودع والمصرف والتي تنقسم إلى:[15]

- **ودائع الحسابات الجارية**:هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جاريه بالمصرف، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية. الشخصية، والتجارية من خلال السحب والإضافة المستمرة.
- **ودائع الحسابات الادخارية**:هي حسابات، يقوم أصحابها بفتحها، بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت، مع ضمان ردها كاملة.
- **ودائع الحسابات الاستثمارية:** هي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، سواء بصورة منفردة، أو مشتركة مع غيره من المتعاملين، وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الأولى: ودائع الاستثمار المخصص وفي هذا النوع يختار العميل المودع مشروع معين، يحدده المصرف ,ليقوم باستثمار أمواله فيه، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف، والمودع عقد المضاربة المقيدة، حيث المودع هو رب المال، والمصرف هو العامل

الصورة الثانية: وهي ودائع الاستثمار العامة، حيث يخول المودع للمصرف، استثمار ودائعه في أي مشروع يختاره، ويحكم هذه العلاقة بين المودع والمصرف، عقد المضاربة أيضا، ولكن في صورته المطلقة.

3.2.مخاطر الودائع بالمصارف الإسلامية

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين :

_ **القسم الأول: المخاطر الداخلية:** وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظام هو استثماراته. وتتلخص في أربعة أمور[16]:

- ❖ **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك، حيث تتعلق بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقيق عائد مناسب.
- ❖ **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتتمثل مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، أسعار الصرف، وتغير قيمة النقود....الخ. .
- ❖ **مخاطر التشغيل:** وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمته وسياسته الداخلية، وتعد مسالة الموظفين في البنوك الإسلامية من إهمال مشاكل التي أثيرت الانتقاد بشأنها، نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون للعاملين تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي.
- ❖ **مخاطر السيولة:** ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة. وهناك معنى أخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كاف لمقابلة متطلبات، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة للخارج.

_ **القسم الثاني: مخاطر خارجية:** هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.[17]

4.2.ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية :إن الهدف من التأمين على الودائع هو في الأساس حماية لحقوق المودعين وتحقيق الضمان والأمان لودائعهم في حال تعرض البنك لمخاطر الإفلاس أو أي مصاعب مالية أخرى، إضافة إلى أنه يسهم في استقرار النظام المصرفي والاستمرار في تأدية وظائفه الاقتصادية. إلا أن الوضع يختلف هنا عند الحديث عن حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية كون الآلية التي تعمل بها هذه المصارف تختلف تماما عنها في المصارف التقليدية؛ حيث تخضع هذه المصارف لأحكام شرعية وقانونية تلتزم بالشريعة الإسلامية حسب طبيعة الودائع لديها.[18]

و يمكن تحديد طبيعة الضمان لكل نوع من أنواع الودائع بالمصارف الإسلامية فيما يلي:[19]

- **ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية:** إن الودائع المصرفية التي يأتي بها أصحابها للمصارف الإسلامية إما أن تكون مأخوذة على أنها قروض مضمونة أو ودائع تندرج في عقود الأمانة ، ويد المصرف عليها يد أمانة ، ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد التملك لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص...الخ) أو مصلحة تعود للدائن، أو مصلحة مشتركة بينهما و المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على اعتبار أنها قرض بلا عوض لأصحاب الودائع ، وإنه مضمون من المصرف.

والودائع الجارية: وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض المصرف "البنك" ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن حصل على حق التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه، ومن ثم، فلا خلاف هنا حول قضية الضمان، من أن البنك أو المصرف الإسلامي يضمن كامل الوديعة لصاحبها.[20]

- **ضمان الودائع الادخارية لدى المصارف الإسلامية:** تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار بالمصرف الإسلامي هي علاقة القرض كالحسابات الجارية طالما أن المصرف ملتزم برد المثل وبضمان ردها و غير ملتزم بمنحها أي عائد أما بالنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة فإنه عند الأخذ بهذا الرأي تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية إلي ودائع استثمارية على أساس المضاربة وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان والعائد .
- **ضمان الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية** :إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية تم تكييفها على أساس عقد المضاربة المودع فيها هو "رب المال والمصرف هو "العامل" المضارب بهذا المال ومن ثم فإن قضية الضمان هنا يتم تحديدها في ضوء أحكام وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. والأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال المسلم إليه من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها معرب المال وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أمينة والأمين لا يضمن إلا في حالات (تقصير أو تعدي)، هذا الحكم محل اتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ولم يعرف مخالف لهذا الحكم . ومعنى ذلك وبالقياس عليه فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة ومعنى هذا أن المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع بصفته عاملا وفي حالة تحقق ربح يقتسمه مع المودع حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع وفي حالة الخسارة يتحملها المودع كرب مال من رأسماله ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأسماله "وديعته بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة، هذا أمر قد استقر عليه الرأي الفقهي لدرجة لم يعد معها مجال للحديث .

3.المحور الثالث: نظام التأمين على الودائع بالمصارف الإسلامية .

1.3.مفهوم نظام التامين على الودائع بالمصارف الإسلامية: ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في(الولايات المتحدة الأمريكية) كان يسمى صندوق الأمان المصرفي عام1829م وفي عام 1933مصادق الكونغرس الأمريكي على إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتامين على الودائع لمعالجة عيوب الفشل لكثير من البنوك في فترة الكساد الكبير. وكذلك(تشيكو سلافيا) أنشأت نظام متطور لحماية الودائع والقروض عام 1924م صندوقين أحدهم المساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب وأخر لتشجيع الادخار و توالت بعد ذلك في الدول للتامين على الودائع و لحماية المودعين.

أما الدول العربية فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع وكإن عام 1979مثمتلتها البحرين عام 1993م. والسودان تعتبر أول دولة بالعالم أنشأت صندوق لحماية الودائع المصرفية يتوافق وأحكام الشريعة كان هذاعام1996م وتوالت بعدها مؤسسات التامين الإسلامي في الانتشار.[21]

ونشأت معظم مؤسسات التامين على الودائع بقوانين خاصة اكتسبتها الشخصية الاعتبارية و حددت أهدافها و طريقة عملها و مصادر تمويلها و نوع الودائع المغطاة و مؤسسات تامين الودائع المصرفية ،أما مملوكة بالكامل للدولة (متمثلة بالبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف

كما تقوم فكرة حماية الودائع على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغبا في تكوين صندوق مشترك، لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لابد للمصرف المعني فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد الصندوق على المصارف الأعضاء، إذ أن بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية ووزارات الخزانة تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق.[22]

2.3عناصر التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع: تتمثل عناصر التامين التعاوني الإسلامي على الودائع فيما يلي:[23]

- **المؤمن عنده:** هي شركة التأمين التعاوني الإسلامي.
- **المؤمن له:** المصرف الإسلامي.
- **موضوع التأمين:** الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواءً ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فيحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.
- **المؤمن منه:** الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو خطر متوقع الحدوث وليس محقق.
- **محل التأمين:** هو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عن أدائها، وهو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

- **مدة التأمين:** وهي مدة يتم الاتفاق عليها إذا حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.
- **قسط التأمين:** لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

3.3. حاجة المصارف الإسلامية للتأمين التكافلي على الودائع: يمكن حصر حاجة المصارف الإسلامية للتامين التعاوني الإسلامي على الودائع في النقاط التالية:[24]

- ❖ التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية (مثل مصرف إنجلترا الذي يفرض على في قواعد عمل المصارف او أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور على ضمانها وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة).
- ❖ الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.
- ❖ المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجه نظاما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وتفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

4.المحور الرابع: تجارب دول رائدة في تطبيق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية

إن وجود نظام مصرفي مزدوج تقليدي و إسلامي ببلد معين يتطلب ضرورة توفر آليات للتامين على الودائع تتوافق طبيعة النظام المصرفي لمزاولة نشاطه وفقا للأنظمة المالية والنقدية المشروطة وحمايتها من المخاطر المحتملة والتي تصيب في اغلبها علاقة المصرف بالمودعين والودائع باعتبارها هذه الأخيرة المورد الأساسي للبنك.كما يستلزم ظهور مؤسسات مصرفية إسلامية ظهور أنظمة تأمين إسلامية تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية, و تعتبر تجربة السودان من أول التجارب للتامين التعاوني الإسلامي على الودائع بالعالم وبدأت في الانتشار في مختلف دول العالم.

1.4.صندوق ضمان الودائع المصرفية (السودان)

عمدت حكومة السودان على تحويل نظامها المصرفي بكامله إلى الطريقة الإسلامية .فكانت الحاجة إلى نظام لتامين الودائع المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .حيث عمدت إلى تطبيق التامين على الودائع سنة 1996.وتضمن إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية. وذلك من اجل :""حماية حقوق المودعين

واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها وجبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية و المصارف والمودعين أنفسهم.""[25]ويوضح الشكل التالي آلية التامين التكافلي الإسلامي على الودائع في السودان.

الشكل 2:نظام التأمين على الودائع الإسلامية في السودان على أساس نموذج التكافل

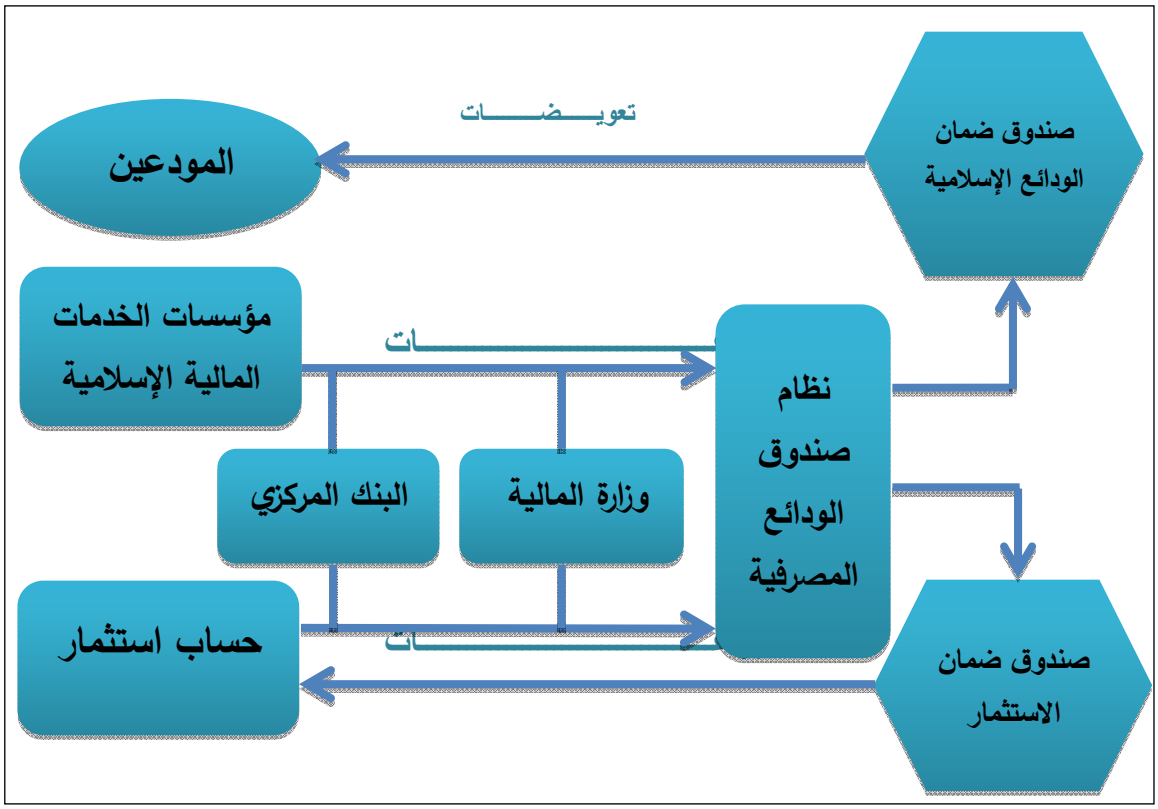

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على :(E.Hanyang,2018)[26]

يتضح من الشكل أعلاه أن نظام التامين على الودائع المطبق بالسودان تبنى عقد التكافل لتامين ودائعه فهو يعمل على أساس التكافل بين وزارة المالية و البنك المركزي و البنوك الإسلامية و المودعين أنفسهم .حيث يقوم النظام على فكرة إنشاء محفظتين [27]:

-المحفظة التكافلية الأولى: هي محفظة تكافل تشارك فيها المصارف الضامنة للودائع الجارية وما في حكمها. فضلا عن الحكومة الممثلة بوزارة المالية والبنك المركزي .ويتعهد المشاركون في هذه المحفظة التكافلية بدفع مساهمات سنوية يتم استثمارها وفق وسائل واليات متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية .وفي مقابل ذلك يتم تعويض أصحاب حسابات الودائع الجارية

-**المحفظة التكافلية الثانية**: يشترك فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية فضلا عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية و بنك السودان المركزي ، مع عدم مشاركة المصارف في هذه المحفظة التكافلية، وذلك عملا بالفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي ذهبت إلى عدم جواز مشاركتهم لان ذلك من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب.

4.2.مؤسسة ضمان مخاطر الودائع (الأردن)

صدر قانون ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000م في المملكة الأردنية الهاشمية[28] عن مصرف الأردن المركزي.غير أن القانون اشتمل على بنود لم توافق عليها الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية في الأردن. وتماشيا مع الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسة الثامنة المنعقدة في20-09-2012م تم إدخال تعديلات على القانون بما يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية. وأهمها إنشاء صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ضمن هيكل مؤسسة ضمان الودائع يسمى صندوق ضمان الودائع وفق مبدأ التكافل والتعاون .و إن ما يدفع للصندوق يكون على سبيل الإحسان والتبرع. الغرض منه حفظ أموال الناس في المصارف الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها.[29]

الشكل 3:نظام التأمين على الودائع الإسلامية في الأردن على أساس نموذج التكافل

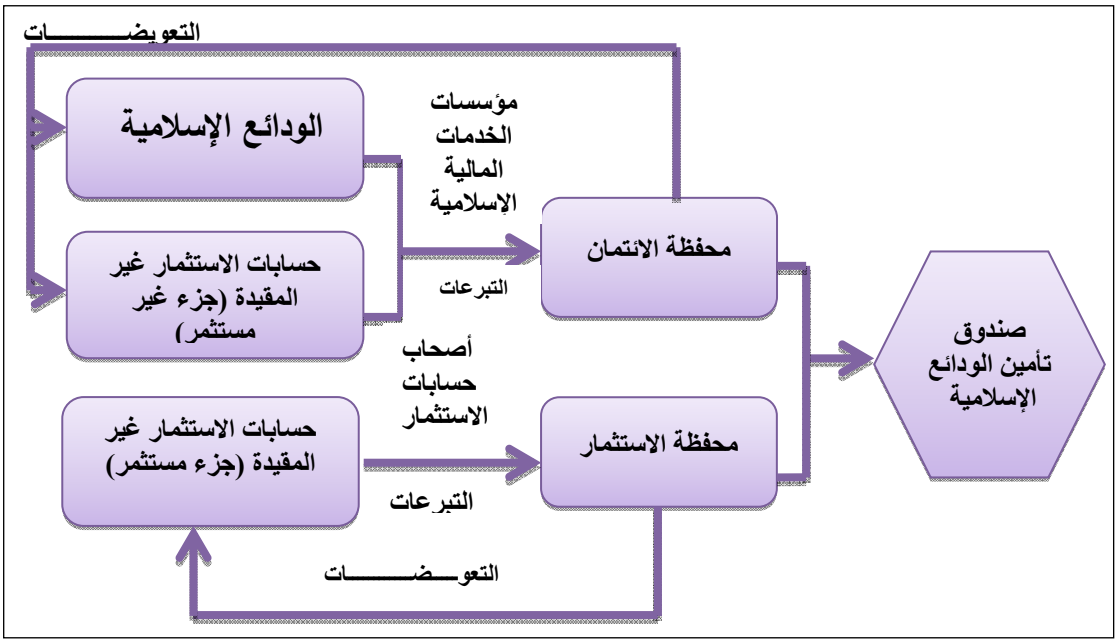

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على :(E.Hanyang,2018)

يتضح من الشكل أعلاه أن نظام التأمين على الودائع المطبق في الأردن يقوم على فكرة إنشاء محفظتين [30]:

محفظة الائتمان :هي محفظة تكافل لحسابات الودائع الجارية وما في حكمها و الجزء غير المستثمر في حسابات الاستثمار.

محفظة الاستثمار:هي محفظة تكافل للجزء المستثمر من حسابات الاستثمار أو ما في حكمها تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من المصارف الإسلامية نيابة عن أصحابها. و أما حسابات الاستثمار المخصص أو ما في حكمها فهي

مستثناة من الودائع الخاضعة لأحكام قانون المشروع المعدل.ونشير إلى أن المجلس أيد ضرورة تقيد المصارف الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها .وأما حسابات الاستثمار المطلقة فذهب المجلس إلى رسم الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع يقيد على أصحابها،على سبيل الاقتطاع لمواجهة الخطر.

3.4.المؤسسة الماليزية للتامين على الودائع (ماليزيا):

صندوق التأمين على الودائع المصرفية الماليزي هو مؤسسة حكومية مستقلة تأسست سنة 2005م لضمان ودائع الحسابات الجارية في القطاع المصرفي الماليزي، وقد اقتصر عمل هذا الصندوق عند تأسيسه على تأمين الودائع المصرفية التقليدية. غير أنه وفي ديسمبر 2010م وسع نشاطه ليتناول التامين الإسلامي على الودائع ،وبناءً عليه أصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بموجب القانون بالانضمام إلى هذه المؤسسة وذلك بدفع الاشتراكات السنوية في صندوقها ،وفق مبدأ الكفالة بالأجر الذي أجازه المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي ،وهو ما يؤهلها للحصول على تأمين ودائعها في حالة التعثر. إلا أن المؤسسة الماليزية للتأمين الإسلامي على الودائع قد توقفت في 01جويلية 2015معن تأمين الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار وأصبحت تقتصر على تأمين الودائع الجارية وما في حكمها.[31]

الشكل 4:نظام التأمين على الودائع الإسلامية في ماليزيا على أساس نموذج الكفالة

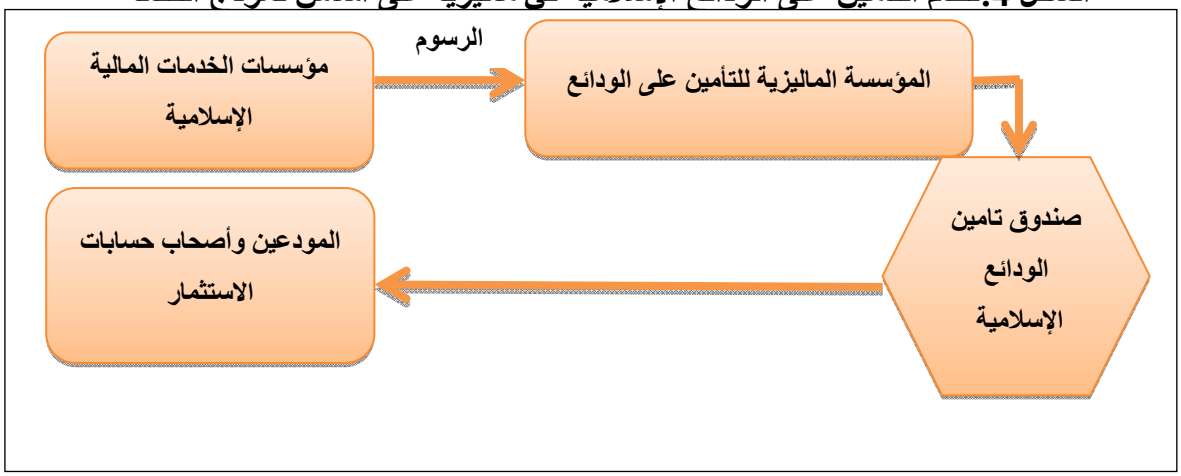

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على :(E.Hanyang,2018)

وكانت أهم أهداف صندوق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية ترتكز على تعزيز ثقة العملاء في النظام المالي في ماليزيا من خلال شهادات أصحاب التأمين ضد فقدان فوائدها والعمل على استقرار النظام المالي من خلال سرعة التعامل مع مشاكل الأعضاء المؤمنين المتعثرين.

4.4 نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

في إطار متطلبات تفعيل المصرفية الإسلامية بالجزائر، يعتبر إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، فتم تأسيس نظام التامين على الودائع بموجب المادة 18 من الأمر03-11المؤرخ في 26أوت 2003،والمصارف الإسلامية، تقوم بالتأمين على ودائعها لإدارة مخاطرها ، ولزيادة ثقة المتعاملين معها،وقصد استفادتها من التجارب الدولية ينبغي عليها أن تستوفي مجموعة من الشروط،التي تمكنها من استخدام هذا النظام في إدارة مخاطرها، فتتمثل أهمها كالتالي:

- ✓ جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي، شريطة أن لا يكون المصرف الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين، خشية تركز المخاطر في مثل هذه الصور.
- ✓ كل وديعة مصرفية لا تكيف على أساس القرض أو ما شابهه يتحمل ضمانها المصرف مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها.
- ✓ يتحمل المصرف تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال لكونه مضاربا، ولا يجوز للمصرف في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة.
- ✓ البحث في الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية إلى حين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

يعد نظام التأمين على الودائع مكونا أساسيا من مكونات شبكات الأمان المالي التي تم تأسيسها لتعزيز الاستقرار المالي وحماية صغار المدخرين من الخسائر التي تلحق بهم ،إذا ما تعرض مصرف ما لضائقة مالية أو انهيار، ويرى الاقتصاديون أن أنظمة التأمين على الودائع باعتبارها من أهم الأدوات والسياسات التي يمكن أن تقلل من احتمالية حدوث تهافت على سحب الودائع من المصارف .وتشيد دراستنا إلى عرض أهم هياكل نماذج أنظمة التامين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في ثلاث دول وهي(السودان والأردن وماليزيا) باعتبارها دولاً رائدة في هذا المجال .واتضح من خلال دراستنا أن هذه النماذج في الدول الثلاث تختلف من حيث سنة التأسيس، ومبررات التأسيس ،والفئات المشمولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأنواع الحسابات المحمية ،والكيانات المشمولة بالتغطية والعقود المعنية والمساهمين وطبيعة النظام ، وحد التغطية فعلى سبيل المثال ،يتم حماية كل أنواع الحسابات المصرفية عدا حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة في ماليزيا وحسابات الاستثمار المقيدة في الأردن .وأما عن نظام الضبط المؤسسي ،ففي السودان استخدمت السلطات الرقابية والإشرافية نظامها للتأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في الماضي ،وذلك للتعامل مع انهيار مصرفي فعلي .أما في ماليزيا فكانت هي فقط من أخضعت نظامها للتامين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها للاختبار عن طريق محاكاة انهيار مصرفي .وفيما يخص التحديات الرئيسية المتعلقة بتفعيل أنظمة للتأمين على الودائع متوافقة مع أحكام الشريعة فكان على رأسها القضايا القانونية (صياغة التعديلات اللازمة للقوانين الحالية)والقضايا الشرعية (اختلاف آراء العلماء في تفسير الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون المالية)والمسائل التشريعية (ضمان الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة التشريعية)،كما يجب العمل على توحيد نماذج تأمين الودائع وكيفية التغلب على التحديات القانونية والشرعية والتشريعية المذكورة آنفا .

وفي الأخير يمكن إدراج بعض التوصيات والمقترحات ونوردها في ما يلي كالآتي :

-المبادرة بإنشاء مؤسسات خاصة بتأمين الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية بما يتوافق ومتطلبات مؤسسات الخدمات المصرفية الإسلامية. وتوسيع عمل شركات التامين الإسلامي بتوفير خدمات ملائمة للتعامل مع البنوك الإسلامية و بما يسمح بتوسيع نطاق تامين الودائع.

_ نقترح بضمان وتأمين الودائع في المصارف الإسلامية من خلال مؤسسات ضمان الودائع وشركات التأمين الإسلامي ،وتحميل المصارف أعباء ضمان الودائع في الحسابات الجارية والجزء المستثنى من الودائع الاستثمارية ،والعمل على إنشاء محافظ خاصة ضمن مؤسسات ضمان وتأمين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

_ ضرورة التعديلات اللازمة في سياسات وقوانين المصارف الإسلامية لتفعيل ضمان وتأمين الودائع المصرفية من المخاطر وتوحيد أنظمة التأمين عليها في مختلف الدول

_ ضرورة التكامل المالي للمؤسسات المالية الإسلامية وتوحيد أهدافها من اجل ضمان استقرارها المالي وحماية متعامليها من المخاطر المالية وإلزامية البنوك المركزية للمصارف الإسلامية وحتى المصارف التقليدية تبني صناديق وآليات ضمان وتأمين الودائع المصرفية.

_ تطبيق التجارب الناجحة في ضمان الودائع المصرفية بما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية و محاكاة الانهيارات المصرفية بهدف التنبؤ للمخاطر المستقبلية ونشر الثقافة التأمينية على الودائع في مختلف الدول للحفاظ على السلامة المالية للمصارف المأمنة وتدعيم الثقة فيها

المراجع

[1]_ كريمة عيد عمران،(2014)، التامين الإسلامي و التنمية الاقتصادية الاجتماعية،دار أسامة، نبلاء ناشرون و موزعون، الأردن، ص74.

[2]_الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، (22 جانفي 2009)، الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض، السعودية.

[3]_أحمد محمد لطفي،(2007)،المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص239.

[4]_ Guéranger François,(2009) ,Finance Islamique, Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, ,P 188.

[5]_موسى مصطفى القضاة،(20-25 يناير 2009) ،التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ورقة بحثية لملتقى التأمين، جامعة الرياض،السعودية،ص4.

[6]_بهلولي فيصل ، خويلد عفاف،(3-4 ديسمبر 2012) ،التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والأفاق-، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارة الدول-،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 5.

[7]_ محمد هشام جبر،(2012) ،إدارة الخطر والتأمين، جامعة بيرزيت ، رام الله فلسطين، ص260 ،بتصرف.

[8]_ صونيا عابد ،(بدون سنة)،استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية و شركات التامين" التامين المصرفي "نماذج من الوطن العربي والجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص221.

[9]_بهلولي فيصل ، خويلد عفاف،(3-4 ديسمبر 2012) ،التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والأفاق-، مرجع سابق، ص 5.

[10]_وليد سعود،(11-12 أبريل 2011)، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 14.

[11]_فلاق صليحة،(2014-2015)،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية-،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،الجزائر، ص 291.

[12]_ وليد سعود(11-12 أبريل 2011)، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية مرجع سابق، ص 16.

[13]_عبد الله علي الصيفي ،(2013)،التامين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية، دراسات علوم الشريعة، والقانون، المجلد40، العدد 2،ص502.

[14]_بحوث واوراق عمل الندوة الدولية،(2011)، شركات التامين التقليدي و مؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف،الجزائر، ص615.

[15]_محمد عبد المنعم أبو زيد،(1996)،الضمان بالفقه الإسلامي وتطبيقاته بالمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. Books online Library ،القاهرة، مصر، ص35.

[16]_ابو شهد ،عبد الناصر براني، (2013)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ص.158.154.151.144.

[17]_ عبد الله علي الصيفي ،(2013)،التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص503.

[18]_ غسان الطالب ،(2020/03/07)، حقوق المودعين في المصارف الإسلامية، من الأنترنت على الموقع:
https://alghad.com/حقوق-المودعين-في-المصارف-الإسلامية/

[19]_احمد مكاوي الزلال ،(2009)، التكييف الفقهي و القانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،جامعة الخرطوم،السودان،ص32.بتصرف

[20]_ محمد عبد المنعم ابو زيد،(1996)،الضمان بالفقه الإسلامي وتطبيقاته بالمصارف الإسلامية ،مرجع سابق.ص.38

[21]_ عادل عبد الفضيل عيد،(2011)، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي ، ص671. بتصرف

[22]_عادل عبد الفضيل عيد،(2011)، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص668. بتصرف

[23]_ كريمة عيد عمران،(2014)، التامين الإسلامي و التنمية الاقتصادية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 256.

[24]_عادل عبد الفضيل عيد،(2011)، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص674.

[25]_ قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية،(1995)، المادة 05.

[26]_E,Hayang ,(09/02/2018) ,Islamic Deposit Insurance Models for IFIs,2nd KIEP Seminar

[27]_ عبد الستار أبو غدة و سعيد بهراوة ،(2017)،هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية ،مجلس الخدمات المالية الإسلامية ،كوالالمبور ،ماليزيا ، ص159.

[28]_منذر قحف،(نوفمبر 2005)،ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ،بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية

[29]_عبد الستار أبو غدة و سعيد بهراوة ،(2017)،هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية ،نفس المرجع السابق ، ص162.

[30]_عبد الستار أبو غدة و سعيد بهراوة ،(2017)،هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية ،نفس المرجع السابق ، ص162.

[31]_ عبد الستار أبو غدة و سعيد بهراوة ،(2017)،هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية ، نفس المرجع السابق ، ص163.